

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الثالث والعشرون

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين من المسائل التي تقدمت في كلام المصنف رحمه الله - [00:04:01](#)

وهي مسألة من لم يستطع الصوم لمرض لمرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا يعني استطع من لم يستطع يعني من شق عليه ذلك. يعني من شق عليه ذلك وهذه المشقة مستمرة. وتقدم الكلام في هذا وخلاف - [00:04:21](#)

للعلم وان الجمهور على انه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا يطعم عن هذه الايام التي افطرها سواء كان الشر تأما او ناقصا يطعموا آا ما يكفي لهذه المدة عدد المساكين وهو الاكمل - [00:04:44](#)

وان اخرج طعاما بقدر هذه الايام مسكين واحد اجزأ وان كان اخراجها بقدر عدد المساكين هذا هو الاولى حتى يعم نفعها ومسألة المرض الذي وكذلك في قوله تعالى فمن كان - [00:05:12](#)

منكم مريضا او على سفر من كان مريضا ومن كان مريضا وعلى سفر ايضا في الايات الاخرى كذلك المريض المريضة هذا يقضي لا يطعم عليه لانه يستطيع القضاء بعد ذلك - [00:05:38](#)

واما يستملح في هذا وقع للبخاري رحمه الله وانه قال اعتلت وانا بنيسابور علة خفيفة فزارني اسحاق بن راهوية في نفر من اصحابه قال افطرت؟ قلت نعم. قال عن الرخصة - [00:05:56](#)

قلت اسناده رحمه الله في روايته عن ابن جريج عن عطاء انه رحمه الله كان يقول الفطر من كل مرض قال البخاري وليس هذا الحديث عند اسحاق يبين الحرص السلف رحمة الله عليهم على العمل بالسنة والاخذ بالرخصة - [00:06:25](#)

بصرف النظر عن هذه المسألة لكن هذا قول معروف عن بعضها انهم يقولون يجوز الفطر بادنى وجع وبادنى مرض والجمهور يقولون اذا كان هذا المرط يزيد بسبب ضررا في البدن او - [00:06:58](#)

وكونوا سببا في تأخر البرء. ومنهم من حده بحدود اخرى. المقصود ان انه من حيث الجملة المرض قسمان مرض يرجى برؤه ومرض لا يرجى برؤه وانما الاشارة الى المرض الذي لا يرضى - [00:07:19](#)

وكذلك من في حكمه من كان كبيرا. ولهذا قال ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى طبعا هذا في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه طعام مسكين. وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين. فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم كنتم تعلمون - [00:07:37](#)

هذه الآية وقع فيها خلاف بين السلف رحمة الله عليهم فجمهور العلماء كما تقدم على انها منسوخة لما ثبت في الصحيحين من سلامة ابن الاكوع انها كانت للشيخ الكبير انها كانت رخصة. انها كانت رخصة في اول الامر - [00:08:03](#)

ان كان الاذن لهم حين كان الاذن لهم في التخيير بين الصيام والفطر في اول الامر ثم بعد ذلك نسخ الله سبحانه وتعالى يعني بما بعدها في قوله سبحانه شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد ان - [00:08:23](#)

وكذلك روى البخاري عن ابن عمر انه قال انها منسوخة وكذلك ايضا قال ابن ابي ليلى حدثني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري رحمه الله مجزوما به وساق الخبر انها منسوخة فهذا هو قول الجمهور وكذلك هو ثابت عن ابن - [00:08:43](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما مخالفة بعض العلماء في ذلك وقالوا انها ليست منسوخة. وان النسخ هنا المراد به التخصيص في كلام السلف فان السلف رحمة الله عليهم يطلقون - [00:09:09](#)

نسخة يريدون به التخصيص وعليه ما رواه البخاري رحمه الله عن ابن عباس انه كما روى من طريق عمرو عامر ابن دينار عن عطاء

ابن ابي رباح انه سمع ابن عباس يقول وعلى الذين يطوقونه في - 00:09:23

طعام مسكين قال رحمه الله يا للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوموا لا يفطرا ولا يكفرا عن كل يوم مسكينا مسكينا من تطوع خيرا عند النسائي اي اطعم مسكينا اخر. وجاء ايضا عند النسائي فدية طعام مسكين اي - 00:09:40

مسكين واحد هذا اذا افضى للفطر لكل يوم الفطر كل يوم وهذا القول معروف عن ابن عباس رضي الله عنهما وانه كان يقول انها ليست منسوخة وان قوله سبحانه على الذين - 00:10:08

هي على القراءة الاخرى كما ثبت عنه هو البخاري وعلى الذين يطوقونه اي يكلفونهم طوق الشيء اذا تحمله بكلفة وهو الكبير الذي يشق عليه صوم وكذلك المريض الذي يكون مرضه مستمرا دائما يعني مما لا يرجى برؤه - 00:10:24

ما لا يرجى برؤه مما يعلمه من حال هذا المرء اما بتقرير الطبيب او الاطباء او هو مرض معلوم عند الناس فقال رحمه الله انها ليست بمنسوخة انها ليست منسوخة وان المعنى - 00:10:49

انها باقية في حال من كان على هذا الوصف وكذلك ثبت عنه ايضا انها ثابتة في المرضع والحبل في المرضع والحبل لكن الصحيح المرضع والحبل ان حكمهما كحكم غيرهما يعني اما ان يكونا شيئا دائما لا يمكن ان تخلو منه فحكم حكم الكبير او من مرضه دائم -

00:11:08

وان كانت لا تخلو من حبل او من رضاع ويمكن ان تصوم في وقت اخر فان الواجب عليها ان تقضي بعد ذلك الدالة في انها المريض هذا هو الاصل الثابت وهذا هو المختار عند جماهير العلماء - 00:11:33

وهذه المسألة وهذه الآية في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فيها فيها الخلاف وكذلك في مسألة القراءة القراءة. فالقراءة فقيرة فالقراءة المشهورة ايضا وعلى الذين يطيقونه فديتهم طعام مسكين. وكذلك في قراءة اخرى متواترة. وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام - 00:11:50

في دية طعامي مساكين. في دية طعام مساكين. وكذلك في قراءة اخرى وعلى الذين يطيقون في ديتهم طعام بالتنوين مساكين وقراءة حفص ومن معه فدية طعام مسكين فدية طعام مسكين - 00:12:15

والظاهر والله اعلم مثل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه ورحمه انها ليست منسوخة مع النسخ التام من النسخ الذي جاء عندهم انها مخصوصة وان حكمها باق وانه اذا امكن العمل بالآية - 00:12:39

العمل بالآية هو يتفق مع الدالة الاخرى ولا يحسن اختلاف فالواجب هو القول به وهذا هو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم خلافا لمالك رحمه الله الذي يقول انه اذا كان لا يستطيع الصوم - 00:12:55

اذا كان لا يستطيع صوم كبير او مريض لا يرجى برؤه او كبير ايضا كذلك آآ يضره الصوم ويشق عليه الصوم فان يفطر ولا كفارة عليه لكن الامر والله اعلم على ما ذكر ابن عباس كما هو قول الجماهير العلماء - 00:13:14

وهنا مسائل ايضا تتعلق في قوله رحمه الله اه في قوله رحمه الله فان صاموا بشهادة واحد واذا رآه لبلد لزم الناس كلهم الصوم الى قوله ومن رأى وحده لا رمضان - 00:13:36

قوله او رأينا شوال صام الى نعم هذه هذه المسائل فيما يتعلق بالرؤية يتعلق بها ايضا مسألة ذكرها العلماء رحمة الله عليهم وهو من صام في بلد ثم انتقل الى بلد اخر - 00:14:01

وكان البلد الذي انتقل منه رؤي فيه الهلال متقدما يعني رؤي فيه الهلال قبل ان يرى في البلد الذي ذهب اليه يعني انتقل من بلد الرؤية الى بلد لم يرى فيه الا متأخر - 00:14:23

او انتقل من بلد لم يرى فيه الى بلد الرؤية الى بلد تقدمت الرؤية فيه. تقدمت الرؤية فيه فهل هو له حكم البلد الذي انتقل اليه او البلد الذي انتقل منه - 00:14:43

وتارة ينتقل من بلد يكون قد رؤي فيه الهلال فيه متقدما ثم يصل الى بلد اخر رؤي فيه الهلال متأخر. رؤيا فيه الهلال المتأخر ان اتفقت الرؤيا رؤية هلال شوال لهذا البلد وهذا البلد - 00:15:05

افطر اذا اتفقت افطر وهذا بلا خلاف لانه اذا كان انتقل من بلد تقدمت رؤيته الى بلد تأخرت رؤيته واتفقت الرؤية فانه وفي هذه الحال سوف يصوم ثلاثين يوما ولانه في هذه الحال يكون قد تم الهلال - [00:15:27](#)

البلد الذي انتقل منه ويكون الهلال رؤيا ليلة ثلاثين في البلد الذي وصله لانها اتفقت الرؤية مع تأخر رؤية البلد الذي انتقل اليه عن البلد الذي انتقل منه لا شك في هذه الحال ان يكون الهلال ناقصا - [00:15:54](#)

الشهر ناقصا في البلد الذي انتقل اليه والبلد الذي انتقل منه يكون الشهر تاما لان الرؤيا اتفقت لان الرؤية اتفقت ولانه ولاه لا يمكن ان يقال انه تتفق مع تمام الثلاثين في البلد انتقل اليه لانه يلزم منه ان يكون بيت قلا - [00:16:16](#)

منه يصومون واحد وثلاثين يوما وهذا لا يكون فالشهر ثلاثون او تسع وعشرون. في هذه الحالة يفطر على قول الجميع الحال الثاني الحال الثاني ان ينتقل من بلد الرؤية كما تقدم. انتقل الى بلد - [00:16:38](#)

الرؤية المتقدم ينتقل الى بلد تأخرت رؤيته ولم يرى فيه الهلال ليلته الثلاثين وهو لليلة تسع وعشرين يكون قد صام ثلاثين يوما والبلد انتقل اليه لم لم يرى الهلال في ليلة الثلاثين. في ليلة ثلاثين فيكملون يصومون ثلاثين يوما. وهو قد اكمل - [00:16:58](#)

يوما بتمام تسع وعشرين في البلد الذي انتقل اليه وفي هذه الحالة انه حكم البلد الذي انتقل اليه فيصوم معهم فيكون صومه احدى وثلاثين يوم فيصم واحدا وثلاثين او يفطر لانه اتم العدة او يفطر لانه تم العدة - [00:17:28](#)

الظاهر والله اعلم في هذه المسألة فيها خلاف على قولين من اهل العلم من قال انه يفطر. لانه قد اتم العدة. والشهر كما قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا - [00:17:52](#)

اي ثلاثون ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخس البهائم في الثالثة عليه الصلاة اي تسع وعشرون تسع وعشرون وهو لا يكون اكثر من ثلاثين. ولا يكون اقل من تسع وعشرين - [00:18:11](#)

وهذه المسألة فيها خلاف والظاهر من المذهب انه يفطر. انه يفطر وهذا هو الاقرب والله اعلم. لقوله عليه الصلاة والسلام الشهر وهكذا الحديث وهذه المسألة وان كانت محتملة وفيها خلاف على القول الثاني الذين يقولون انه يصوم - [00:18:28](#)

انه يصوم وهو مقتضى اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. ومن تابعه ان لقوله عليه الصلاة الصوم يوم يصوم الناس. والفطر يوم يفطر الناس فما دام الناس صائمين فانك تصوم معهم. واذا افطروا تفطروا معهم. واذا افطروا تفطروا - [00:18:51](#)

معهم هذا مقتضى يعني هذا الحديث. لكن لما جاء هذا الخبر الذي هو محكم في هذه المسألة. وان الواجب هو ان يصوم ثلاثين يوما او تسعا وعشرين يوما. وان الشهر - [00:19:11](#)

لا يمكن ان يزيد على ثلاثين يوما الاظهر والله اعلم ان له ان يفطره لكن لا يظهر فطره الا لمن علم حاله. لمن علم حاله من اهل هذا البلد. وان اخذ بالقول - [00:19:28](#)

الثاني الذي يوجب عليه الصوم لا شك ان هذا يعني قد يقال انه لا بأس به لا بأس خاصة اذا كان يورث اختلافا ونزاعا القول به حسن لكن القول بوجوده موضع نظر لما جاء في الخبر انه عليه الصلاة والسلام قال الشهر هكذا وهكذا - [00:19:42](#)

وهكذا وانه لا يزيد على ثلاثين يوما هذه صورة اما عكسها وهو لو انه مثلا انتقل الى كان في هذا البلد فرآه مثلا فرؤي الهلال ليلة تسع وعشرين تسع وعشرين - [00:20:07](#)

وكانت رؤيته وكانت الرؤية وكان انتقل من بلد تأخرت رؤيته تأخرت رؤيته يوما تأخرت رؤيته يوما ثم انتقل الى بلدي الى بلد الرؤية. من بلد لم يرى فيه الى متأخر الى بلد الرؤية الى بلد تقدمت رؤيته - [00:20:27](#)

رؤيا الهلال ليلة تسع ليلة ثلاثين يكون للبلد انتقل اليه يكون تسعا وعشرين وتكون ليلة ثلاثين في حقه هي ليلة تسع وعشرين. لان الرؤية في حقه تأخرت لانه انتقل من بلد تأخرت رؤيته - [00:20:49](#)

فهو لم يصم حتى الان الا ثمانية وعشرين يوما في هذه الليلة وهي ليلة ثلاثين انتقل اليه هي ليلة تسع وعشرين في حقه في هذه الحال الاظهر انه يفطر. الاظهر انه يفطر - [00:21:07](#)

لماذا؟ لانه يمكن العمل بالحديثين جميعا. يمكن العمل في حديث قول النبي عليه الصلاة والسلام الفطر يوم يفطر الناس وبحديث

الشهر وهكذا وهكذا وهكذا تسع وعشرون ما دام في هذه الحال انه - [00:21:26](#)

يعني صار تسعا وعشرين وكان متأخرا في البلد الذي انتقل منه فيفطر معهم لانه يوم عيد. ولا يصوم هذا اليوم وهو يوم عيد في حقه ايضا انه يمكن ان يتدارك الشهر - [00:21:48](#)

امامه يتدارك تمامه بان يصوم يوما. بان يصوم يوما وبهذا يكون العمل بالحديثين جميعا. ولان الامر انه معذور بفطره والله عز وجل يقول من كان منكم بين عدة من ايام اخر وكذلك في حكمه بل اولى من هؤلاء من كان - [00:22:05](#)
وافق العيد في هذا اليوم وبقد بقي علي يوم فانه يفطر معهم. والفطر يوم يفطره الناس. هذا هو الاظهر في هذه المسألة وهو ايضا كما تقدم هو قول يعني آاهل العلم في هذه المسألة وهذا هو الذي جاء عن علي رضي الله عنه كما رواه ابن ابي شيبة ان -

[00:22:25](#)

صاموا ثمانية وعشرين يوما فامرهم ان يقضوا يوما ومن المسائل ايضا متعلقة بقول المصنف رحمه الله ما يتعلق بالمفطرات ومن واحتقن في قوله او احتقن تقدم يعني من قبل من اكل او شرب او او استعطى او يحتاقن الى - [00:22:48](#)
قوله فسد صومه فسد صومه عامدا ذاك صومه فسد تقدم الاشارة الى بعض المفطرات المعاصرة. ومن ذلك ايضا الحقن الشرجية او الشرجية هذه الحقن اختلف العلماء فيها في هذا العصر وقد ذكر العلماء المتقدمون وجمهور العلماء من المتقدمين يرون انها تفطر -

[00:23:17](#)

وكذلك ايضا اهل الطب في هذا الوقت يقولون ان هذه الحقنة ايه تاكل ايه يعني حين تكون حقن يعني تدخل من هذا الطريق فانها تصل الى المستقيم ثم الى الامعاء الغليظة ثم يمتصها البدن ثم - [00:23:43](#)

يعني تخترت في بدنه في لحمه ودمه وما يتغذى بها ونحو ذلك. هذا فقالوا انه يعني انه يتغذى ومن اهل العلم من قال على القاعدة المتقدمة في هذا الباب وهو ان الاصل صحة الصوم وسلامة الصوم - [00:24:04](#)

اول الصوم كما يقول علما من عبادات العامة التي يبتلى بها المسلمون عموما مثل هذي الاشياء من الامر المتحتم فلما لم يأتي بالدالة شيء من هذا وشكت عنه فالاصل صحة الصوم والمفطرات محدودة - [00:24:24](#)

معروفة فلا يقال انها نفطر الا بدليل بين وقد وشككتنا في تفطير بها مع يقين صحة فهذا هو الابهر. ايضا منه من الحقن مثل التحاميل ايضا هذا الطريق ايضا التحاميل. التحاميل عندهم اخف - [00:24:43](#)

وان كانت ايضا من جهة الحكم والمعنى الذي اجرى عليه الجمهور الحكم واحد التحاميلان التحاميل ليست لا تكون مغذية وايضا هي لا تمتص مع الامعاء الغليظة كما يقول اطباء في هذا الوقت - [00:25:05](#)

لا تمتص مثل ما تمتص الحقن التي تصل اليها فيخاف من هذه الجهة ولهذا هي اولى بعدم التفطير سبق في مسألة في ما يتعلق بصلاة العيد وسنن العيد اشارة الى هذه المسألة وهي سؤال تقدم لبعض اخواننا في - [00:25:20](#)

يتعلق بصلاة العيد اه ايضا بعض اخواننا سأل عن سنن العيد سنن العيد في هذه الظروف ومثل هذه النازلة وهي الصلاة تكون في البيوت سنن العيد مثلا هل هي نفسها؟ نقول نعم احكام صلاة العيد وسنن العيد وما يشرف العيد باقية تماما لا تغيير فيها ابدا -

[00:25:48](#)

اولا سبق الاشارة الى مسألة مخالفة الطريق وانه اذا امكن مخالفة الطريق فان العمل بالسنة هو المشروع كما تقدم بيانه والله الحمد من سنن العيد اه سبق او من سنن العيد التي ينبغي لبس الثياب الجميلة فلبس الثياب الجميلة هذا يتعلق لمن حضر صلاة العيد من

كان يصلي العيد - [00:26:11](#)

مثلا في الحال المعتادة وحال الاستواء اختيار بدون امور تمنع كالحالة التي فيها الناس اليوم فهذا عام لجميع الناس للرجال والنساء والصغار الكبار هذه مشروعة تجمل العيد والتزين للعيد فهذه ايضا مشروعة لهذا اليوم وهي عبادة في هذا اليوم عبادة عظيمة من

عبادات في هذا اليوم في الفرح - [00:26:36](#)

بهذا اليوم والتجمل له بما يحسن من الثياب كذلك ايضا التطيب لهذا اليوم ومن المسائل التي وقع يعني فيها كلام وان كان الجمهور

على مشروعية الغتسال للعيد. الغتسال للعيد جمهور علماء على انه مشروع - 00:27:05

وان كان لم يثبت فيه خبر ورد فيه خبران من حديث ابن عباس ومن حديث الفاكهة ابن سعد وهو حديثان ضعيفان جدا لكن اصح ما ورد في هذا عن علي رضي الله عنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما او جاء عن بعض الصحابة لكن لا يثبت والثابت عن ابن عمر في المسند باسناد صحيح من - 00:27:25

حديث نافع عن ابن عمر وكذلك رواه الشافعي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ورواه عبد الرزاق من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر فهو ثابت عنه باسناد صحيحة - 00:27:45

واغتسال لهذا اليوم وقال به جمهور العلماء. قال به جمهور العلماء. ولكن هل الغتسال ليوم الجمعة او بصلاة الجمعة الجمهور او كثير من العلماء كالمالكية والشافعية على ان الغتسال ليوم الجمعة. فعلى هذا لو لم لو لم يعني يحضر - 00:27:55

صلاة او مثلا لو فاتته الصلاة او مثلا كذلك ايضا اذا ما صلى في بيته مثلا من صلى بيته فانه يشرع له ذلك لان الغسل المقصود به يوم العيد يوم العيد فاذا كان يحضر الصلاة او من يخاطب بالصلاة فانه يحضرها - 00:28:15

ان كان ممن يعني معذور نحو ذلك او معذورا بعدم الحضور فلا يترك الغتسال كما لا يترك التجليل طيب ونحو ذلك فهو باق لانه لهذا اليوم والصلاة من اعظم العبادات في هذا - 00:28:35

اليوم وذهب الحنابلة والاحناف الى ان الغتسال لصلاة العيد. فعلى هذا عندهم اذا فاتت الصلاة او لم او لم يصلي في المسجد فانه يعني لا يكون كالسنة في حق المذهب اليها وقد يقال ايضا انه اذا - 00:28:54

الصلاة في البيت يكون الحكم في هذه الحال آ باق لانه ليس هناك صلاة تفوت وليس هناك صلاة لا يحضرها بل الصلاة انتقل مكانها من الاماكن العامة في المصليات او - 00:29:13

والمساجد الى البيوت فبقي الحكم لاجل حلول هذه النازلة وهذا هو الاظهر. وهذا هو الاثر على كلا القولين على كلا القولين وبالجمله هو عند جمهور علماء مشروع والظاهر والله انه غسل للنظافة انه غسل للنظافة. فعلى هذا هو ان الانسان اغتسل في الليل قبل طلوع - 00:29:26

كان مغتسلا وكان نظيفا في هذه الحالة لا حاجة ان يغتسل مرة اخرى بعد طلوع الفجر ليوم العيد. لان المقصود من الغسل والله اعلم وان كان مقصود بالغسل ليوم العيد ولصلاة - 00:29:46

لكن المقصود هو النظافة المقصود هو النظافة ولم يثبت لو ثبت دليل في المسألة لقلنا انه مشروع لليوم ولو كان نظيفا. كما قلنا كما نقول في غسل يوم الجمعة نقول في غسل يوم الجمعة. لكنه لم يثبت في هذا خبر انما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما فهو غصن

الله فاذا تحقق ذلك في ليلة العيد فلا بأس - 00:29:59

مع ان في خلاف بعض اهل العلم يرى انه لا بأس من الغسل قبل طلوع الفجر. ومنهم من قال يغتسل اه يعني بعد طلوع الفجر ومنهم قال اذا غدا الى الصلاة - 00:30:25

الى غير ذلك وبالجمله يعود اليها نظيفا بالغتسال والتطيب ولبس الثياب كما تقدم. ايضا من بالحديث المشهور اه مشهورة المعروفة الاكل قبل صلاة العيد الاكل قبل صلاة العيد يأكل تمرات ويأكلونها افرادا هذا في صلاة - 00:30:35

عيد الفطر هذا الاكل اذا هذا اذا كان يغدو وكذلك اذا كان يصلي في بيته فانه يأكل ويبادر الى الاكل وان كان هو مفطر حكما فهي عليه ان يفطر حسا مبالغة في الامتثال. مبالغة في الاستجابة لامر الله سبحانه وتعالى. لانه بالامس في هذا اليوم وفي هذا الوقت - 00:30:55

حان الاكل كان الفطر محرما وفي هذا اليوم كان الفطر واجبا وفي هذا اليوم الفطر واجب ولذا يبادر ويسارع الى الامتثال بالفعل مع انه مفطر حكما مبادرة ومسارة في تمام الامتثال والاستجابة لامر الله سبحانه وتعالى وامر رسوله عليه الصلاة والسلام - 00:31:17

يأكل تمرات وترا ما تيسر من ذلك وكذلك ايضا اه منها ايضا التهنة بالعيد ايضا هي مشروعة وباقية وثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون تقبل الله منا ومنكم في اثار معروفة ذكر ابن حجر وذكرها غير - 00:31:44

روى هالمحامي وغيره وعند البيان وغيره جاءت في هذه الآثار متعددة وهو التهنة بيوم العيد. هو أيضا من ويشرع بها اليوم معروف صلاة العيد صلاة العيد على صفتها تصلى صلاة العيد على صفاتها في البيوت كما تصلى في المصليات سبع تكبيرات في الأولى - [00:32:02](#)

والصحيح ان تكبيرة الاحرام من التكبيرات يعني سبع تكبيرات بالتكبيرة الاولى بتكبيرة الاحرام وخمس تكبيرات في الركعة الثانية دون تكبيرة الانتقال لان تكبيرة هذي قبل القيام فلا تحسب من التكبيرات اما تكبيرة الاحرام فهو يكبر حال القيام ثم يكبر بعدها ست تكبيرات زوائد لما ثبت حديث عبد الله بن عمرو حديث عائشة - [00:32:26](#) رضي الله عنهم ثم في الصلاة في الركعة الثانية يكبر خمسا تكبيرات. ايضا من السنن المشروعة كما قال سبحانه وتكبروا الله على ما هداكم لعلكم تشكرون. سنة التكبير - [00:32:48](#) في هذه الليلة من حين ما يثبت العيد الحين ما يعلن ثبوت العيد فيبدأ بالتكبير والجهر بالتكبير. الله اكبر الله اكبر ولا اله الا الله والله اكبر. الله اكبر والله - [00:33:03](#)

الحمد لله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا يكثر من التكبير وها ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم فهي عبادة عظيمة يكبر حتى يخرج الى الصلاة فان كانوا في البيت عليهم ان يكبروا ويشيعوا - [00:33:16](#) في البيت يعني رفع الصوت بين رفع المعتاد. فهذا هو المشروع وهذا من السنن العظيمة التي ينبغي اظهارها وهو من المواضع التي يشرع فيها الجهر. هناك مواضع يشرع فيها الجهر بالذكر. منها هذا - [00:33:35](#) ويكون التكبير الى ان يعني يبدع في الصلاة يبدع في الصلاة كما تقدم في هذه من السنن العظيمة التي ينبغي المحافظة عليها لكن ايضا ينبغي يعلم كما تقدم الاشارة اليه انه اذا صليت في البيت فان يكتفى - [00:33:53](#) الصلاة يكتفى بالصلاة اه يعني لانه الخطبة كما قالوا يعني هذه تتعلق بالامام او من ينوب عن الامام هذا هو قول اهل العلم رحمة الله عليهم يعني فيما فيما يتعلق في من فاتته الصلاة - [00:34:19](#)

وصلى وحده ايضا هنا اه سؤال لاحد اه ايضا يتعلق بالصيام وقضاء الصيام او يتعلق بالصلاة يعني تقول امرأة طهرت من عاداتها واغتسلت ثم عاد اليها الدم بعد خمسة ايام فهل يعتبر دم حيض - [00:34:37](#) هذه المسألة هذه المسألة حين تطهر المرأة من عاداتها فان الواجب عليها الغسل. الواجب عليها الغسل. والمرأة اذا كانت حائضا فانها لا تصوم ولا تصلى وتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة وهذا محل اجماع من اهل العلم والله الحمد - [00:35:05](#) هذه المسألة وهي مسألة مسألة فيها خلاف بين اهل العلم وجماهير علماء يحد الحيض يحد واقله واكثره فقالوا ان اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوم او سبعة عشر يوم عن القول الثاني - [00:35:29](#) ومن اهل العلم من لم يحد او قلّه ولا اكثره قالوا لا حد لاقله ولا لاكثره وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله ومن حد اكثره كقول الجمهور قالوا اذا كانت مثلا - [00:35:52](#)

اذا كانت مثلا ستة ايام ثم حاضت يعني ستة ايام ثم طهرت خمسة ايام هذي احد عشر يوم ثم حاضت قالوا انها تعتبر حائضا لانها لم تكمل خمسة عشر واكثر حيث خمسة عشر يوم. تكمل الى خمسة عشر يوم - [00:36:08](#) القول الثاني الى سبعة عشر يوم تجعل هذا فتره نقاء ونقع وان اغتسلت في هذه الفترة لكنها تابعة للحيضة الاولى وتبقى حائضا في حين عاد اليها تابع مع ان في خلاف عندهم - [00:36:37](#)

لكن هذا على القول المشهور في هذه المسألة وهو ان الحيض اكثره خمسة عشر يوم. قالوا تجلس شهر خمسة عشر يوم ثم تغتسل وان كان الدم الحيض يسيل يمشي معاه وتعتذر ما زاد عن خمسة عشر يوم استحاضة. لكن هذا فيه نظر في الحقيقة - [00:36:56](#) والعمل به في عسر. وفي مشقة وليس فيه تقدير من الشارع. ولا كلام عن النبي عليه الصلاة والسلام هو مسألة الطهارة طهر من الحيض والنقاء منه امر عظيم فيه يتعلق بحق المرأة - [00:37:17](#) في وجوب الصلاة وتحريم الصلاة عليها عند نزول حيضها ووجوبها عليها عند طهرها وكونه يقال ان هذا هو اكثره هذا هو اقله

والحيض من امور معتادة. والله عز وجل يقول يسألونك عن ويسألونك عن قل هو اذى. فاعتزلوا النساء معي - [00:37:33](#)
ولا تقمه حتى يطول. قل هو اذى. فعلق الحيض بوجوده هذا هو المعتاد وهو المعتبر وهو دم طبيعة وجبيلة فما دامت المرأة حائضا
فان الحيض قد يزيـد وقد ينقص وقد يتقدم وقد - [00:37:52](#)

تأخروا وقد يعني عاداتها مثلا تكون ستة ايام ثم تزيد وقد تنقص وعائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين حين حين جاءتها
الحيضة دخلها عليها النبي عليه الصلاة والسلام وهي يعني تبكي فقال ما - [00:38:07](#)
وهي كانت على امل ان تأخذ عمرة ولم تكن يعني ولم تكن رضي الله تظن انه يأتيها الدم في هذا الوقت والنبي عليه الصلاة والسلام
لم يقل لا تعتبريه دم فانها بجاءتك في غير الوقت الذي كنت تحيرين فيه. بل قال ان هذا امر كتبه الله على - [00:38:27](#)
ادم الحديث فجعله حيضا مع انها استنكرت وحصوله في هذا الوقت يعني من جهة تقدمه عن الوقت الذي كانت معتادة له وهذا يبين
انه كما قال اه امرأة كما قالت ابنة زيد ابن ثابت النساء بهذا اعرف النساء اعلم وكذلك قال ابن سيرين رحمه الله - [00:38:47](#)
اني ساعلم بهذا فاذا كان دم حيضي دم حيض دم طبيعة وجبلة برائحتة ولونه واوجاعه ونحو ذلك من اعراضه التي تعرفها النساء
فهو دم حيض ولو ان الحيض مثلا انقطع عنها مثلا قبل يعني انقطع عنها ثم بعد يعني طهرت ثم - [00:39:08](#)
وبعد ذلك اه بعد ايام نزل بها دم فالاصل انه دم حيض الا ان يكون هذا دم نازل تعرفه المرأة بلون مثلا ده صفرة وكدره مثلا او بسبب
نزيف او بسبب عملية او بسبب طبيعي من الاسباب التي جعلت هذا الدم يخرج - [00:39:28](#)

انه يكون مثل دم الجروح اما دم الحيض فهو دم يخرج من قعر الرحم دم يخرج من قعر الرحم وهذا الدم الاخر دم يخرج في فم
الرحم من دم يقال العاذر او العاند الى غير ذلك مما يعني جاء في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:48](#)
ما لم تكن مستحاضة فانها تبقى في حيض ولو طالت المدة ولو طالت المدة فهذا امر معتاد. وانا قد حدثت عن امرأة سئلت عن امرأة
اه حدثت عنها ايضا ان حيضتها استمرت نحو من شهر - [00:40:07](#)
قريبا من شهر فقلت هذا الاصل يعني الاصل ان الدم دم حيض ويعني معناه قلت لمن سألتني يعني ترقب هذه المرأة او تسأل عنها
وربما ان طهرها يمتد عدة يعني - [00:40:24](#)

من شهرين وبالفعل كان طهرها امتد الى القرى والثلاثة اشهر وهذا امر معتاد يعني والغالب ان لا يطول مدة طويلة واذا طال فانه
يحتاج الى علاج لكن الاصل انه دم طبيعة وجبلة ما دام انه دم - [00:40:43](#)
يعني معتاد دم معتاد الا ان يعلم امتداده دائما بعدم انقطاعه بعدم انقطاعه فان الاصل فيه انه اذا كان مستمرا اه
يكون استحاضة كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:41:03](#)

ولهذا اقول في هذه المسألة حين تطهر المرء حين ثم تحيد فالاصل انه دم حيض فتعتبره دم حيض فاذا وعدته اغتسلت من طهرها
فانها اغتسلت من طهرها انها في هذه الحالة تكون طاهرة. ولو فرض انه عاد اليها بعد فترة - [00:41:23](#)
وقد حدث وقد ثبت عن علي رضي الله كما عند الدارمي ان امرأة ان امرأة اه في عهد سئل عن امرأة رضي الله عنه انه اوسع له شريح
عن امرأة انها كانت معتدة وانها اخبرت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد - [00:41:48](#)

وان وان شريح قال له ما ما معناه رحمه الله ان جاءت ببينة من اهلها يعني انها له حيضها فهو حيض فقال علي رضي الله عنه قالوا
قال علي قالوا بالرومية يعني جيد اثنى عليه على هذا واثبت انها قد تحيض هذه المدة - [00:42:12](#)
قد تخرج من عدتي وان كان هذا نادرا. كما ان الصورة التي استذكرتها قبل ذلك في حيض المرأة مدة مثلا قرابة شهر وان كانت يعني لا
اظغال اذا امتدت هذه المدة لا تكون حيضا. لكن اذا طالت هذه المدة كما ذكرت في سورة المسألة لتلك المرأة. آآ انه قد يكون -

[00:42:32](#)

قد يكون حيضا لكنه في الغالب اذا طال الحيض فانه يطول الطهر فانه يطول الطهر هذا هو الاصل ما لم يعلم انه استحاضة بسبب
من الاسباب كما تقدم هنا سؤال - [00:42:52](#)
ايضا في الزكاة سؤال عن زكاة الدين هل يزكي الدين الذي له والدين الذي عليه يعني عن دين له الدين عموما سواء كان للانسان او

على الانسان دين ما يتعلق بالدين فجمهور العلماء على انه يزكى. اذا كان ديناً له - [00:43:11](#)

لكن اختلفوا في كيفية زكاته من اهل العلم من قال تجب الزكاة مطلقاً في الديون. سواء كانت عند مليء عند مماطل عنده فقير عنده غني لان المال ماله. المال ماله. وان كان لا ينتفع به - [00:43:43](#)

وهذا هو ظاهر المذهب قالوا انه يزكى اذا قبضه لمن مضى من سنوات القول الثاني انه لا يزكيه الا اذا كان على مليء باذل قادر مليء باذل ليس مجرم فان كان عند مليء باذل فانه يجب عليك الزكاة لكن - [00:44:03](#)

لا يلزمك ان تزكي حتى تقضي. واذا قبضته تزكيه لكل الاحوال التي مضت. لانه بامكانك ان تأخذه. والشافعي رحمه الله اوجب الزكاة ولو لم يقبضه قال لانه وان كان لم يقبضه لكنه بمثابة الوديعة - [00:44:28](#)

اقوى لانه اذا كان قادراً على اخذه ولكن تركهم باب المحاباة لصاحبه والمجاملة له وهو ليس محتاجاً له لا نسقط حق الفقير بل لا نؤخر لان الزكاة وجبت بحولها بوجود سببها وهو - [00:44:45](#)

والنصاب وتمام حولها وهو الشر. ووجود شرطها وتمام الحول تؤخر الزكاة اه عن المستحقي لها كونه مثلاً يحاييه او يجامله بعدم اخذ الزكاة منه فالظاهر انه اما ان يأخذها فيؤدي - [00:45:05](#)

او اما ان يخرجها من ماله. لكن قد يقال والله اعلم اذا كان ليس عنده مال يخرج من الزكاة وهو يريد من صاحبه مثلاً ان ينتفع بها لما بينهم المودة والمحبة يمكن ان يقال انه لا يلزمه يعني يتركه لاجل هذه المصلحة ثم بعد ذلك يخرجها - [00:45:25](#)

اذا قبضها منه هذا واضح ولا اشكال فيه هذا واضح ولا اشكال فيه من اما الصورة فتقدم انه لا آ وهو حالة باطل لان لا زكاة فيه على الصحيح لان هذا مال في الحقيقة ميت وليس حي - [00:45:45](#)

وكيف يزكى ما لا ينتفعون الزكاة مواساة كيف نزكى ما لا ينتفع به ثم هو قد يتلف وقد يذهب عليه ايضاً من المال يظاهر قول الجمهور مطلقاً سواء كان المال مال المال الذي في ذمة الغير - [00:46:02](#)

اه مال للتجارة او مال سلفة وفرق المالكية رحمة الله عليهم بين مال الذي للسلفة وجعلوا اموال ثلاثة اقسام مال تاجر يدويه التجارة انت لك مال عند انسان يديره ويتاجر فيه - [00:46:23](#)

هذا فيه الزكاة الثاني مال للزكاة لكنه مال ليس دائر بائر مما يعني يتأخر احوال يعني لا لم يبعه لحولنا او حولين فهو اشبه مثلاً البائر وليس ومتربصاً به وليس دائراً. فقالوا هذا لا زكاة فيه الا لحول واحد يقبضه - [00:46:42](#)

والحقوا به ايضاً المال اذا كان قرضاً اذا كان الماء القرظ في ذمة قالوا لا زكاة فيه لان هذا في الحقيقة ارفاق واحسان ولا يجمع عليه بين يرفق باخيه وكونه ايضاً تجب الزكاة عليه لكن الاحوط ان يجري حكم المال حكم آ على قول - [00:47:07](#)

الجمهور هذا هو الافضل يعم الدالة وانها ما فرقت في الاموال ما دام انه يمكن ان يأخذها ما دام انه يمكن ان يأخذها هو باذل له الاظهر والله اعلم انه يلتزم الزكاة ولانه في هذه الحال ينتفي آ يعني او يزول المعنى ربما الذي اشار اليه - [00:47:30](#)

المالكية من جهة انه الان هو يمكن ان ينتفع به ويمكن ان يأخذ ان يزكيه يعني في الحال واما ان يأخذ وان يزكيه القسم الثاني اذا كان الانسان عليه دين عليه دين - [00:47:49](#)

هل يزكى الدين الذي الدين الذي عليه انسان مثلاً عليه مئة الف وعنده مئة الف هل يزكى المنة الف هذه او يسقطها مقابل مئة ذهب الجمهور الى انه يسقط مقابل دين فاذا كان عنده مئة الف وعليه مئة الف - [00:48:09](#)

قالوا يسقطوا هذه ولا زكاة فيها واذا كان عنده مئة الف وعليه مئة الف قالوا يزكى مئة الف ويسقط مقابل المياه ويصفو مئة يزكيها هذا هو قول الجمهور. هذا هو قول - [00:48:36](#)

الجمهور في هذه المسألة وهو وجوب الزكاة اه نعم هذا هو قول جمهور وجوب الزكاة لكن بعد اسقاط الدين وذهب الشافعي رحمه الله الى وجوب الزكاة مطلقاً وانه لا يسقط - [00:48:54](#)

لا يسقط من الدين شيء لعموم الدالة في عموم الدالة في وجوب الزكاة وان لم تفرق والنبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث اه سعاة وكانوا يأخذون الزكاة ولم يكونوا يسألون - [00:49:13](#)

يسألون هل عليك دين او ليس عليك دين عموم الادلة في هذا الباب؟ لا تفرق ثم هو مال منتفع به وهو مال مضمون عليه يملكه ومال يملكه منتفع به فلهذا لا نسقطها زكاة هذا المال - [00:49:29](#)

لكونه انت اخذته. ثم هو قال في الحقيقة قد يكون اخذه للتجارة والبيع والشراء. فيكون منتفعا به ولو كان هذا المال ولو لم يكن عليه دين مثلا ولم يستدم قد يكون اه يعني حاله دون ذلك. لكنه اخذ مال واستدان - [00:49:45](#)

وانتفع بهذا المال وربح فيه. ومع فلاجل ذلك نقول ان الزكاة ثابتة لعموم الادلة لما تقدم هذا هو الاظهر والله اعلم. الا اذا كان مثلا يعني هو عليه دين وله مال وله مال - [00:50:06](#)

وحل الدين وحل الدين ويريد قضاء الدين ويريد قضاء الدين في هذه الحالة اذا حل الدين قبل حلول الزكاة الانسان عنده مثلا مال ما حلت الزكاة فيه وعليه دين ثم اراد قضاء الدين - [00:50:26](#)

قبل حلول الزكاة من هالاشكال انه في هذه الحالة يقضي الدين ولا زكاة عليه عليه. لكن حين يحل الدين وتحل الزكاة في هذه الحال هل يغري الدين؟ اظهر والله اعلم - [00:50:48](#)

انه في هذه الحال اذا اخرج الزكاة كان هو الاولى وان اخرج هذا المال لقضاء دينه بحكم انه مطالب به الان لصاحب الحق مقالا وهذا المال مال لمن طالبه وليس مالا له فلا يزكي فلا يزكيه - [00:51:05](#)

ايضا انبه الى مسألة اخرى وهي في المسألة السابقة. مسألة وجوب الزكاة في الدين عند الجمهور الجمهور يشترطون شرطا مهما في هذا. يعني من عليه دين وله مال وقالوا باسقاط - [00:51:27](#)

ما يقابل دينه من هذا المال الذي عنده كما تقدم اذا كان عنده مثلا مئة الف وله مئة الف قالوا يسقطها لكن استثنوا من هذا صورة قالوا لو كانوا عنده - [00:51:47](#)

لو كان عندهم امال مقتنع مال ليس للتجارة مال قنية وهذا المال ما القضية مال مستغن عنه ومالو قد استغنى عنه هذا المال آآ ليس محتاجا اليه ليس مثل انسان عنده يعني عند باب السيارتين وعنده السيارة واحدة لكن وخلي هذه السيارة الثانية - [00:52:04](#)

يعني لو عرض عليها السيارة عطل او نحو ذلك اخذ هذه السيارة ولا يحتاج اليها مثلا او عنده مثلا يعني عنده هو مكان متسع زيادة على داره مثلا استراحة مثلا - [00:52:29](#)

ينتفع بها ويستمتع بها مثلا. يقتنيها ويزعد عن حاجته مثلا يعني اشياء من القنية زائلة. قالوا انه يجعل هذا المال الزائد عن حاجته في مقابل هذا الدين ولا يسقطه ولا يسقطه - [00:52:47](#)

فاذا قابل هذا المال هذا الدين ويمكن ان يسدد دين بهذا المال الزايد فانه لا يسقطه لو اخذنا هذا المال مقتنع الزايد عن حاجته من السيارة مئة الف وعليه مئة الف قالوا يزكي مئة الف التي عليه لان عنده مالا لانه - [00:53:08](#)

عنده مالا زائدا عن حاجته عن حاجتي وهو هذا المال مقتنع الذي لا يحتاج اليه يجعله مقابل هذا الدين ويزكيه. يعني لو شاء لقضى دينه بهذا المال هذا واسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح منه وكرمه امين وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد - [00:53:25](#)

- [00:53:54](#)